*جرائم الفساد

نظرا لكثرت جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01، فسندرس فقط بعض منها.

المبحث الأول : جريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات، ثم أجري عدة تعديلات، أفضت إلى إلغاء المادة وهذا بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم06-01 [1]وتعويضه بالمادة 29 منه، التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، وبموجب هذا التعديل نصت هذه المادة السالفة الذكر أن: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

المطلب الأول: من حيث التجريم

تم تكييف جريمة الاختلاس على أنها جنحة ككل جرائم الفساد الواردة في القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن المشرع جرم الاختلاس ،الإتلاف، التبديد ، والحجز بدون وجه حق و الاستعمال غير الشرعي، وأقر لها العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، ذلك بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول- الركن المفترض:

- جريمة اختلاس المال العام :من جرائم ذوي الصفة، شأنها في ذلك شأن كل جرائم الفساد، إذ أنها لا تقع ولا تقوم من أي كان، وان يجب توفر **شرط صفة الموظف العمومي** في مرتكب الجريمة، والذي يشكل الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة. لذا تعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 2 من القانون، ركنا لقيام الجريمة،ووفقا لنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، فإنه يفترض أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عموميا. وهذه الصفة تمثل الركن المفترض لهذه الجريمة. كما **لا تتحقق جريمة الاختلاس الأموال العمومية إلا إذا قام بالفعل شخص يحمل الصفة المنصوص عليها** (صفة الموظف العمومي)، أما إذا لم يكن الجاني يحمل هذه الصفة فإن فعله لا يخضع لأحكام المادة 29 من قانون الوقاية

[1]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ، متمم بالأمر رقم10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ،المعدل المتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011.

من الفساد ومكافحته، وإنما يمكن أن تقوم جريمة خيانة الأمانة أو السرقة بحسب الأحوال، ولعل العلة التي توخاها المشرع من المدلول الواسع للموظف العام، تكمن في حماية الوظيفة العامة، على أساس أن ذلك المدلول مبني على فكرة كون الموظف يتصدى في مواجهة الناس، للعمل باسم الدولة ولحسابها.

* **يشترط أن تتحقق صفة الموظف العمومي في الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وأن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال** ذلك أن جريمة الاختلاس لا يمكن إسنادها إلى الجاني، إذا ما انتفت عنه صفة الموظف العام، وذلك بعزله أو بنقله أو باستقالته أو بصفة عامة خلع عنه الاختصاص بحيازة المال باسم الدولة ولحسابها.

- صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص: جاء قانون الوقاية من الفساد بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنه المادة 41 منه، وتتشابه جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص إلا في ركن صفة الجاني، فتقضي المادة 41من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الجاني كل شخص يدير كيانا[2] تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه، بأية صفة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، كما أن المادة 41 اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يكتشف أن مجال تطبيق الجريمة، محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية، وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

الفرع الثاني- الركن المادي:

-النشاط الإجرامي: يتضح من خلال المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأن النشاط الإجرامي المطلوب لجريمة الاختلاس، يأخذ أربعة صور هي: الاختلاس والإتلاف والتبديد والاحتجاز دون وجه حق.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الاختلاس ولكنه حدد عناصره، ويتكون السلوك الاجرامي من فعل الاختلاس، وهو يتحقق بتصرف الجاني في الشيء المسلم له بسبب وظيفته تصرف المالك له، ويكون هذا التصرف متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، كما أن العنصر المادي الواجب توافره في الاختلاس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني بحيازته الشيء بقصد الاستيلاء عليه، وحيازته حيازة كاملة.

الاختلاس في القطاع الخاص حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حصرت السلوك الإجرامي في فعل الاختلاس، على خلاف ما هو موجود في المادة 29 من نفس القانون التي ذكرت صور جريمة الاختلاس في القطاع العام هي: الاختلاس، أو الإتلاف، أو التبديد، أو الاحتجاز دون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي.

---

[2] - تناولت المادة 02 الفقرة ه من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريف الكيان بأنه:"مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

- محل الجريمة: بينت لنا المادة 29 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته محل الجريمة ، مع ملاحظة أنها تشترك بذلك جريمة الاختلاس في القطاع العام (المادة 29 من نفس القانون)، وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص(طبقا للمادة 41 من نفس القانون)في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص، توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، ولكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ففي جريمة الاختلاس في القطاع العام تشترط حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة 41 من نفس القانون، العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه فقط. ويجب توافر شروط فيما يخص هذه العلاقة هي:

- يجب أن يكون المال قد سلم للموظف، أي دخل في حيازته الناقصة أي ليس هو صاحب المال.

- يجب أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو سببها.

- مناسبة ارتكاب الفعل المجرم، إن هذه الصورة تخص جريمة الاختلاس في القطاع الخاص دون جريمة الاختلاس في القطاع العام، التي يكفي لتحقق الركن المادي فيها توفر العناصر الثلاثة السابقة، ومفادها أن المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشترط أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

الفرع الثالث- الركن المعنوي: جريمة الاختلاس في كل من القطاع العام والقطاع الخاص تشتركان في الركن المعنوي، الذي يستلزم توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص

- تعتبر جريمة الاختلاس جريمة قصدية قوامها ركنها المعنوي القصد الجنائي العام، الذي يتطلب العلم والإرادة، فلابد أن يكون الموظف عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، وتشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، في الركن المعنوي للجريمة، كما يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة، أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، وقد سلم له على سبيل الأمانة.

- وجوب توافر القصد الخاص، المستند إلى اتجاه نية المتهم الموظف بتملك المال المختلس بدون وجه حق، والنية هنا هي جوهر القصد الخاص، أي تغير النية في الحيازة من ناقصة إلى تامة.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

فرق المشرع الجزائري (فيما يخص جريمة الاختلاس) ما بين العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي، والعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي.

الفرع الأول- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي مرتكب جريمة الاختلاس(القطاع العام، أو القطاع الخاص)، فإن الشخص الطبيعي سيتعرض لعقوبات تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: اختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير الشرعي وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 29 التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، وبموجب هذا التعديل، نصت المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج ،كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

أما الاختلاس في القطاع الخاص فالعقوبة الأصلية المقررة لشخص الطبيعي حسب المادة 41 التي تنص أن:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: أحالت المادة 50 [3]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات، لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد، وترك تقدير هذه العقوبات للسلطة القضائية، وحسب المادة 09 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 هي: -الحجر القانوني، -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، -تحديد الإقامة، -المنع من الإقامة، -المصادرة الجزئية للأموال، -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، -إغلاق المؤسسة، -الإقصاء من الصفقات العمومية، -الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، -تعليق أو سحب رخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، -سحب جواز السفر، -نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي

[3]- المادة 50 تنص أن: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي فيما يتعلق بجريمة الاختلاس، فإن الشخص المعنوي سيتعرض لعقوبات تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: بالرجوع للمادة 53[4] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تحيلنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبات المقررة لشخص المعنوي، وحسب م 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، حيث تنص المادة 18مكرر أن:"الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية الخاصة بجرائم الفساد، وأحالتنا إلى قانون العقوبات لبيان ذلك. وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجده تضمنه لهذه العقوبات المقررة على الشخص المعنوي، حيث يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:-حل الشخص المعنوي، -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات، -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات، -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات، -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، -نشر وتعليق حكم الإدانة، -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا- تقادم العقوبة: إن المشرع الجزائري في هذا القانون لم يأخذ بالقاعدة العامة للتقادم، فحسب ما تضمنته المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العامة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وهو الذي جعل منها أفعالا غير قابلة للتقادم أصل(م54/01[5]).

- أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير الحالة المنصوص عليها، لذا فالمادة المشار إليها سابقا تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، إذن وحسب المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن تتقادم عقوبات الجنح بمرور 5سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

---

[4]- المادة 53 تنص أن: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."

[5]- المادة 54 الفقرة 01 تنص: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. و في غير ذلك من الحالات ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..."